الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة الحقوقية الثانية عشر وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٣٥٦١٣٥ وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٢٧ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
شركة اوتاد العقارية شركة شخص واحد		١٠١٠٢٩٥٦٦١		المدعي	مستأنف
شركة أسواق التوفير للمواد الغذائية		١٠١٠٦٩٠٤٧٢		مدعى عليه	مستأنف ضده

الوقائع

لدينا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثانية عشرة - ناصر بن محمد الحقباني، وسليمان بن علي أبا الخيل، وعبدالعزيز بن محمد الموسى - ففي يوم الأحد ، الموافق 03 / 07 / 1445 هـ، وفي تمام الساعة (30 : 10) عقدت الجلسة؛ للنظر في وقائع القضية التي أوردها الحكم المستأنف الصادر من الدائرة العامة الخمسين بالمحكمة العامة بالرياض بالصك ذي الرقم (4530489492) والتاريخ (15 / 05 / 1445 هـ). والدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في أن المدعية تطلب في دعواه فسخ عقد الإجارة – المشار إليه في الدعوى -. وبعد النظر أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها القاضي بـ فسخ عقد الإجارة – محل الدعوى – والمبرم بين طرفي الدعوى. ثم تقدم المستأنف على الحكم بمذكرة اعتراضية - أشير في البوابة أنه تم التحقق من تقديم الطلب أثناء المدة النظامية -؛ مسببا لطلبه بـ أن العقد ما زال ساريا، وأن حقوق المدعية كلها مدفوعة، وعدم العلم بجلسات التقاضي لدى محكمة الدرجة الأولى. وطالب بـ قبول طلب الاستئناف – شكلا- ومن ثم نقض الحكم، والحكم مجددا برد الدعوى. وأُحيلت القضية للدائرة – طرفنا - لنظرها. وقد ارتأت المحكمة – طرفنا – ما يتوجب معه النظر الاستئنافي – مرافعة – إذ القيمة. وفي الجلسة حضر المستأنف ضده - وكالة – معاذ بن عبدالسلام بن إبراهيم البابطين -المدون ما يثبت هويته و وكالته في صك الحكم المستأنف –، و انتهى الوقت المحدد للجلسة، و لم تحضر المستأنفة، و لا من ينوب عنهما بوكالة شرعية، و قد جاء في شاشة التبليغات في بوابة تقاضي ما يفيد التبلغ بموعد الجلسة؛ حسب المهمة رقم (93846227) ، حرر ذلك ؛ كي لا يخفى . بعد ذا ولأن المستأنفة - شركة أسواق التوفير للمواد الغذائية --لم تحضر ولا من ينوب عنها - رغم تبلغها -؛واستنادا للفقرة الأولى من المادة التسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ونصها " تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوما ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام " لذا تقرر المحكمة رفع الجلسة . وإذا لم يطلب المستأنف السير في الاستئناف خلال (60) يوماً فستحكم الدائرة بسقوط حقه من الاستئناف. ثم في جلسة تالية بـ يوم الأحد (07 / 09 / 1445هـ) عقدت الجلسة، والغاية

منها: إكمال ما قُرر في الجلسة السابقة من إبقاء المعاملة وفي حال عدم حضور المستأنف خلال ستين يوما ولم يراجع لطلب السير في الاستئناف فيسقط حقه في الاستئناف. وقد مضت تلك المدة ولم يراجع المستأنف.

الأسباب

فبناء على ما تقدم، ولأن المستأنف لم يحضر الجلسة الأولى المنعقدة في تاريخ (03 / 07 / 1445 هـ)، ومضى ستون يوما من تاريخ الجلسة الأولى ولم يحضر خلال هذه المدة لطلب السير في القضية، ولذا تَقَرر العمل بـ الفقرة الأولى من المادة التسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ونصها " تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوما ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام " والفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرين من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

منطوق الحكم

لذلك حكمت المحكمة بـ سقوط حق المستأنف في الاستئناف ويعد الحكم المستأنف مكتسب الصفة النهائية.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في تاريخ 07 / 09 / 1445 هـ

رئيس الدائرة القضائية
ناصر محمد ناصر الحقباني

عضو الدائرة
عبدالعزيز محمد سعود الموسى

عضو الدائرة
سليمان علي عبدالله ابا الخيل

معاذ بن عبد السلام بن ابراهيم أبابطين